الجمع مع الزاج قلت ويمكن ان يقول بارث الزاج مع اجنبي وانه يرث زوجة واخته او يرث جدة واخته لانهما
معا يرثان بالنسب لكن ليس احدهما اولى من الآخر لكونه الجمع مع الزاج باختلاف ما يرثان به فتعين
اختلف العلماء خارج المذهب ايهما اولى بالميراث فقيل الجد وقيل الزاج وقيل المقاسمة وهي ما لا يفضل
الزاج كما يسقط قوله السدس لعمر زيد حكى القولين عنه ابن العربي على ما حكاه ابن شاس قلت وقد وقفت
على ما حكى عنه اعلم القولان له حيث تكلم على قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة وهو ما ذكر قال
حرفا قمت ملدوا ابن شاس قلت كذا وجدت في نسخة بخطي الصحة من الجزء ولعله صحيح واحد زاحما وما به
يعرف يكون كما وجدت ويكون اشار بذلك العبارة الى ما اشار اليه الشيخ خليل في مرح الفقه بقوله وهو ابن الاخت
لو ترك زوجها وامها واخوتها لامها وجد بدا الكل النصف للزوج والسدس للام وفي حقه والجد وما بقي لانه
يقول لو لم يكن للاخ ما بقي ولم يأخذ الاخ للاب شيئا فلما جعلت الاخ في للام عنه كثت الاخوة
وقد روي عن مالك وعن زيد انه جعل للجد السدس وللاخ للاب السدس كهيئة المقاسمة انه وحكاه ابن
الجلاب قولين وقال ابن عبد السلام حكى الحاجب القولين من المذهب ونسبهما غيره لمالك وقال وما حكاه
عن زيد من ان للاخ السدس انما حكوه عنه في الاب والعقد واحد قلت ان ما وجد بقوله نسبة
نسبة القولين لمالك وحكاه ابن العربي عن المذهب واما قوله في اخوين فهو عند ابن العربي اخوة كما ترى لكن القول
حركة الفلان وانشاء ابن الحاجب حكوه في الزاج الواحد وراثته الا ابن العربي في كتاب القبس حيث تكلم على
الزاكر ثنية وحكى ان مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما ان للام ثلث ما بقي بعد فرض الزوج كذلك في الغرا
وفي قاتلهما وهذا الذي قال زيد اجرى على اصله لان عول الفريضة عنده الكل وهذا ولي وحكى الزاج لان الزاج
لا يعطي الزاج ولبس الجزء فذلك الزاج يسقط مع الجزء مسلة واحدة وهي زوج وام وجد
وكذلك الجد لا ينقص عن السدس بحال والزاجث لا تسقطه بحال موجب الزاجث والى هذا المقام اشوى
ما اختيار اجد لا يسلم سقوط الزاج في سدس الفريضة الا بتم الزاجث اذا كان السقوط هو فرضه بل الا يتم الزاجث اذا
كان متنقصا عليه وفرضه الشافعي على ما في الغرا الى في وجه كي سقوط الزاج وهذا مخالف للرواية
التي حكاها ابن العربي عن زيد وما ذكر في كتاب الزاجث كلام المسلة واحدة وارد بالزاج الجنس والذي حكى
عنه ابو نصر العقول بالزاج السدس هذا الزمسعود دليل على منه انه لازم قوله قال ابو نصر اذا ترك
زوجها وامها واخاها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويسقط الزاج وهي قول ابن
مسعود اذا لا يفضل الا على جدل الزوج النصف وللام السدس وللجد السدس وللاخ السدس وهو الزوجة كما ابن
اشرف عبد الوهاب في مسلة المسلة وغيره بعد سقوط الزاج واحتج لهذا الحكم في المعونة بما ذهب عليه

في بيد يسقوطه

وكلام فقال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فقال عبد الحق وبالسدس للاخ كان يقتضي ان يقال وصوبه بعضهم قوله وعاصب وذي الولاء
او الولاء بعد الفرض وهو عاصب بنفسه وعصب كل اخته اذا كان الجمود ذا خص كما تقدم قوله
في الامة
بعد الفصل كما تقدم الشيخ عليه ابن الميراث يكون بفرض وتعصيب واما الولاء فالظاهر انه عنده في التعصيب
بانه لا عدد العصبة وعصبة مراتبهم ثم قال الزاج العتق وكذا ثبت المال وايضا فاجر العاصب صاد وعليهم
وابن الحاجب وغيره جعل الولاء فيما للتعصيب وبعضه يقول التعصيب فيما تعصيب فرابة وتعصيب ولاء
الى غيره لو ورثا مطلقا ان ويدل ذكر ذي بالفرض تفرقة لانه يفرد ويعرف بذي العاصب كما جاء في الحديث
قوله والعاصب عطف على قوله لاول البدء لوارثه قوله وذي المال تفسير للعاصب وهو من الصفات
الاشتقاقية في حقيقته الذي بالعاصب هو الذي ذي المال ان انوا الولاء بعد اخذ ذي الفرض وفرضه فان
قلت لا يبقى عطف العاصب على الوارث لا يستلزم ان العاصب ليس بوارث لما يعطيه العطف والتغاير
قلت الظاهر ان قوله لوارثه اراد به الوارث بالفرض لقوله بعد وذي النصف بكذا قال البلغة لوارثه بالفرض
وهو كذا او لوارثه بالتعصب وهو كذا ولذا لم يغاير العاصب بالمطلق بالولاء وشمولها عاد الى العصبة والاسقط
مع ذي الفرض بحال كما في الصلب ثم الظاهر ان قوله وذي المال جملة معلقة في موضع الصفة لعاصب كما تقدم ويجوز
ان يكون ارث مصدرا وهو مبتدا وخبره لعاصب ذي المال انه يقتضي تعريف العاصب على مذهب الشهر ويعترض هذا
التعريف للعاصب بانه تعريف بحكم من احكام العاصب لا تعريف بحقيقته واجيب بانه تعريف بالخاصة ويكون
اسما ويكون المجرور الذي الفرض ذي المال كله وبعضهم يعطي ميراث الاخ والاخت ذا الفرد بالفرض لقوله
تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد قوله وهو تعريف للعصبة فقوله ذي يعني الصلب واحد الكل او متعددا
ولا يسقط بحال وباخذ المال ان وجد والبدء بعد الفرض قال الحطاب واظهر ان سدسا ونصف سدس
يدل اذا ترك ابويه وزوجها وابنتها او بنتيه وقيل انه مذهب الفرض وهو ضعيف قوله ثم ابنه يعني ابن الابن
وان سفل وهو عدم ذكر ابن مثله وذي ابن الابن يحجب ذي ابن سفل منه ويستفاد ذلك وقوله ثم ابنه بعطفه بثم
والفرض المتعرض يسقط بين الشيخ وعصب كل اخته اذا كان مع الصلب وابنه الحارث معه اخته بانه يصير
عاصبة بها معه للذكر مثل حظ الانثيين ولا ذي ابن او ابنه لما كانت اخته عصبة بذلك وفرض ودل كلامه على ان
العاصب لا يختص بالذكر كما قال ابن الحاجب وغيره بل يكون في الاناث كما سنا وكما في تعصيب الاخوات للبنات
كما سيأتي قلت هذا ايضا في النظم لقوله فيما وعصب كلا اخ بسلوبه قلت هو كذلك فما قلت لم يقل
الشيخ تصلوبه فلت اغنى عنه ما اضافة الاخت الى ضمير اخيه وايضا الاخوة في قوله تقدم البنات والاخوات

قوله وعصب

Copyright © King Saud University